

كتاب أبحاث برلمانية للطلّاع



مقدمة

تنفيذاً لسياسة وزارة الشباب التي تهدف إلى إعداد الكوادر القادرة على المشاركة والعطاء وتدريب طلائع مصر على ممارسة الحياة الديمقراطية من خلال التعبير عن الرأي بأسلوب حضاري ديمقراطي سليم.

كان الاهتمام بمشروع برلمان الطلائع الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٠ ، وإلى وقتنا الحالي ليتم هذا العام دورته السابعة ..

ما هو برلمان الطلائع :-

- نشاط برلمانى يحتوى على مناقشات جادة وفعالة حول مشكلات وقضايا المجتمع، وذلك من خلال لقاءات الطلائع مع الرموز والشخصيات العامة والمسؤولين على كافة المستويات للتداول معهم .
- ممارسة لمختلف أنواع العمل العام والنشاط الاجتماعى والسياسى الرفيع فهو قمة بناء الشخصية للطليع وخطوة نحو النضج الفكرى .
- ديمقراطية على أرض الواقع حيث يخوض الطلائع من خلاله انتخابات نزيهة لاختيار ممثليهم .
- هو المنبر الذى يعبر الطلائع من خلاله عن آمالهم وطموحاتهم وما يقابلهم من مشكلات وما يتابعونه من قضايا على كل المستويات (المحلية / القومية / العربية) .
- يتيح للطليع الفرصة ليصل صوته للمسؤولين والرأى العام من خلال اهتمام وسائل الإعلام التى يتم التنسيق معها لنقل ما يتم تنفيذه على كل المستويات .
- يعد الاشتراك فى هذا النشاط نوعا من التفوق والتميز نظرا لما يتمتع به الطليع المشارك من شخصية متوازنة ومتكاملة لقدرته على الحوار والمشاركة فى العمل العام .

وما الهدف من برلمان الطلائع:

- الإعداد والتثقيف والتزود بأهم المعارف والثقافات السياسية والبرلمانية .
 - تأكيد قيم الولاء والانتماء وتعميق الوعي الوطنى لدى الطلائع .
 - دعم روح المشاركة .
 - تنمية القدرة الحوارية لدى الطلائع .
 - تأصيل قيم الديمقراطية من خلال الممارسة العملية على أرض الواقع .
- وتترجم الأهداف إلى برامج وأنشطة لتحقيق الاستفادة المنشودة من هذا المشروع .

أنشطة برلمان الطلائع:

مشروعات وبرامج تنفذ على كل المستويات من خلال خطة عمل وفق برنامج زمني :

• البرامج والأنشطة التي تنفذ على المستوى المحلي:-

- عقد الجلسات البرلمانية على المستوى القاعدي (أندية الطلائع ومراكز الشباب النشطة / الإدارات الفرعية) والتي تتضمن التثقيف البرلماني حول الترشيح والدعاية الانتخابية والانتخابات – انتخاب هيئات مكاتب الأندية والمراكز.
- جلسات برلمانية متضمنة جلسة محاكاة برلمانية / جلسة برلمانية يتم فيها تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة / ندوات ولقاءات للمشاركة في الاحتفال بالأعياد القومية .
- عمل زيارات ميدانية للجمعيات التي ترعى الأطفال الأيتام ومتحدى الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة .
- تنفيذ نشرة تحمل اسم برلمان الطلائع بكل محافظة يتم من خلالها تجميع أهم المعلومات والقرارات وكذلك القضايا التي تم مناقشتها بالجلسات التي تمت على كل المستويات .
- تشكيل برلمانات المحافظات وتنفيذ الجلسات البرلمانية برئاسة السادة المحافظين وأعضاء المجالس الشعبية والتنفيذية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى بكل محافظة .

• البرامج التي تنفذ على المستوى القومي:-

- جلسة محاكاة برلمانية يشارك فيها الطلائع هيئات مكاتب برلمانات المحافظات ومن خلالها يتم انتخاب هيئة مكتب البرلمان القومي / اختيار الطلائع المحاكين لدور الوزراء .
- تنفيذ المؤتمر التمهيدي وفيه يتم تأهيل الطلائع الين سيشاركون فى المؤتمر القومي .
- المؤتمر القومي السنوي والذي يختتم بجلسة برلمانية بمجلس الشعب برئاسة رئيس المجلس أ. د/ أحمد فتحى سرور ونخبة من السادة الوزراء

وسوف نركز هنا على أحد هذه الأنشطة التي تم سردها وهي المسابقة البرلمانية التي تعد من الأنشطة الهامة التي تساهم في معرفة الطلائع بأهمية البحث والاطلاع والارتباط بالمكتبة واستثمار الوقت فيما هو نافع ومفيد .

وقد تضمنت هذه المسابقة موضوعات هامة وحيوية في مجال العمل البرلماني والمتمثلة في الموضوعات التالية :-

- دور مجلس الشعب في سن القوانين
- دور مجلس الشعب في الرقابة السياسية والمالية

وسوف يتناول هذا الكتاب بعض من الأبحاث الفائزة والمتميزة في هذا المجال ليطلع عليها الطلائع وسوف يجدون فيها المعلومات التي تتضمن دور البرلمان في تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية .

البحث الأول

عن

دور مجلس الشعب فى الرقابة المالية

الاسم : مصطفى رجب جامع

تاريخ الميلاد : ١٩٨٨/٢/٢٦

محافظة : المنوفية

مديرية الشباب والرياضة

نادى طلائع تلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
” وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ”
صدق الله العظيم

- ٢٠٠٥/٢٠٠٤ " رئيس البرلمان في مركز الشباب "
- شاركت في برلمان الطلائع عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وحضرت المؤتمر الختامي بمجلس الشعب •
- شاركت في أندية العلوم " وحققت مركز ثالث في مجال الالكترونيات عن ابتكار جديد في محول الخفض •
- شاركت في مجال الاتحاد المصري للألعاب الالكترونية (Eg0E0G0f)
- شاركت في أنشطة الشطرنج • والكشافة • والطائرة • والرسم
- أرسل جريدة مايو "
- أعد كتاب من تأليفي بعنوان " القضايا العالمية في متناول الصحيفة المصرية "

فهرس البحث

الرقابة المالية

- (٢) مقدمة البحث ٠٠ فهرس البحث
- (٣) أهمية الرقابة البرلمانية
- (٤) صور الوظيفة الرقابية
- (٥) المجلس التشريعي والرقابة المالية
- (٦) دستور ١٩٧١ وتاريخ السؤال
- (٧) تعريف السؤال
- استخدام وسائل الرقابة على الرقابة المالية
- (٨) تمييز السؤال عن الاستجواب
- (٩) تمييز السؤال عن طلب الاحاطة
- (١٠) أهداف وأهمية السؤال
- تفصيل بعض الوسائل الرقابية
- (١١) الاستجواب
- (١٢) لجان تقصى الحقائق
- الأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس
- (١٣) أ - جهاز المدعى العام الاشتراكي ٠ والرقابة المالية
- (١٤) ب - الجهاز المركزي للمحاسبات
- (١٥) خاتمة البحث
- (١٦) مراجع ٠ وما أستند إليه مقدم البحث

مقدم البحث

مقدمة

" بسم الله الرحمن الرحيم "
" وما توفيقي إلا باللـه " "

صدق الله العظيم

"

يرجع تاريخ الحياة النيابية المصرية إلى عام ١٨٦٦ ، حيث تعاقب على البلاد سبعة نظم نيابية تفاوتت نطاق سلطاتها التشريعية والرقابية من فترة إلى أخرى • لتعكس في النهاية تاريخ نضال الشعب المصرى وسعيه الدءوب من أجل إقامة مجتمع الديمقراطية والحرية ••

وقد شهدت هذه النظم النيابية السبعة خلال مائة وخمسة وثلاثون عاما اثنين وثلاثون هيئة نيابية • تراوح عدد أعضائها ما بين ٧٥ عضوا في أقل الحالات إلى ٤٥٨ عضو حاليا •

وقد أسهم هؤلاء الأعضاء في تشكيل تاريخ مصر ووجهها الحضاري الحديث في مختلف جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرقابية • ويشهد العالم مزيد من التحولات نحو الديمقراطية السياسية والتعددية الحزبية • وبالتالي يزداد الجدل حول دور البرلمان في ظل هذا التطور الديمقراطي وتنبع أهمية دور البرلمان في هذا التحول الديمقراطي انطلاقا من أنه ليس فقط أداة هذا التحول • وإنما هو يمثل أيضا أحد أهداف التطور الديمقراطي • فلا يمكن تحقيق ديمقراطية بلا برلمان • يمثل المواطنيين ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم كما لا يمكن أن يكون هذا البرلمان عنصر قوة للديمقراطية إلا إذا كان نتيجة انتخابات حرة ونزيه • وبالتالي فإن الديمقراطية تهدف إلى إنشاء برلمان سليم • كما أنها تعتمد على وجود برلمان قوى في نفس الوقت • إلى درجة أن البعض يؤكد أننا نعيش اليوم في عصر البرلمانات.

مقدم البحث ،،

أهمية الرقابة البرلمانية:

" الهدف هنا هو استعراض وتحليل الوظيفة الرقابية لمجلس الشعب وهى من أهم وظائفه البرلمانية وهذه الرقابة تتعلق بأعمال السلطة التنفيذية حيث لا تمتد الرقابة إلى السلطة القضائية. "

وإذا كانت الرقابة وظيفة مكملة للوظائف الأخرى التشريعية والسياسية والدبلوماسية للمجلس إلا أنها تكتسب أهمية خاصة فى النظام السياسي المصري المعاصر نظرا لتفوق دور الحكومة فى العملية التشريعية من جانب وطبيعة التوازنات الحزبية فى المجلس من جانب آخر

صور الوظيفة الرقابية:

تحدثت اللائحة عن منظومة من الوسائل الرقابية التي يستطيع أعضاء المجلس فرادى أو فى مجموعات بممارستها على السلطة التنفيذية وترتيبها كالتالي :

الأسئلة • طلبات الإحاطة • الاستجابات • طلبات المناقشة العامة • الاقتراحات برغبة أو قرار • لجنة تقصى الحقائق • لجان الاستطلاع والمواجهة • العرائس والشكاوى • سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو نواب الوزراء • مسؤولية رئيس مجلس الوزراء • اتهام الوزراء ومتابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية.

المجلس التشريعى والرقابة المالية:

(دور المجلس التشريعى "مجلس الشعب" فى الرقابة المالية) ••

إن مجلس الشعب هو السلطة التشريعية فى البلاد الديمقراطية يقوم بين القوانين المنظمة للعمل فى القطاعات المختلفة من الدولة وفى نفس الوقت يقوم بالدور الرقابى أيضا • هذا الدور الرقابى الذى يناط به المجلس فى البحث عن مصادر الانحراف فى أي جهة من الجهات التابعة للدولة •

أولا : حين يصل إلى المجلس تقرير الجهاز المركزي السنوي يقوم السيد رئيس المجلس بعرضه على الأعضاء لمناقشة وإظهار أوجه القصور فيه •

فإذا ما تبين للمجلس أن هناك إهدار للمال العام فى أي جهة من جهات الدولة يقوم المجلس بمناقشة هذا الأمر عن طريق الأعضاء فإذا لزم أن تشكل لجنة تقصى الحقائق ففى الموضوع المعروض للمناقشة • رئيس المجلس قرار بذلك بعد أخذ التصويت عليه • أو إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم ما يفيد إثبات أو نفي المخالفات الواردة، وإذا ما ثبت للمجلس من خلال لجانته المختصة أو لجنة تقصى الحقائق المنبثقة من المجلس أن

هناك مخالفات ما أو ما شابهه حول الأمر إلى النائب العام أو النيابة العامة أو المدعى العام الاشتراكي وبعد الانتهاء من صدور القرار أو إدانة أو تبرئه للموضوع يعود للعرض مرة ثانية على المجلس للإطلاع على القرار الصادر من الجهة المحول إليها ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فإذا ما لزم مساءلة الوزير المختص يستدعيه المجلس في إحدى جلساته للرد على ما ورد بالتقرير ويدفع الوزير بما لديه من مستندات متعلقة بالمشكلة المعروضة على المجلس .

وفي النهاية يتول الأمر إلى رئيس المجلس مع السادة الأعضاء فيما انتهوا إليه بعد رد الوزير . . ولكن يبقى أن للمجلس صلاحيات واسعة في كل المجالات المتعلقة بالموازنة والخطة العامة للدولة ولا يتوقف دوره في التشريع فقط .

وفي جمهورية مصر العربية مجلس الشعب رقيب على الحكومة .

” دستور ١٩٧١ “:

دستور ١٩٧١ أتاح الفرصة لأعضاء البرلمان في مصر من حيث وسائل الرقابة البرلمانية حيث نص الدستور على ١٢ وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ومن أهم وأقدم هذه الوسائل الرقابية هو السؤال . سأكتب فيما يلي تاريخ السؤال وتعريفه والتميز بين السؤال والاستجواب والتميز بين السؤال وطلب الإحاطة وأهداف السؤال وأهمية السؤال .

وسائل الرقابة في دستور ١٩٧١ . .

وهي كما ذكرتها في الصفحة السابقة " السؤال وطلب الإحاطة . والاستجواب طلب المناقشة العامة . الاقتراحات برغبة أو بقرار لجان تقصي الحقائق . لجان الاستطلاع والمواجهه العرائض والشكاوى . سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء مسئولية رئيس مجلس الوزراء . اتهام الوزراء و البيان العاجل متابعه المجلس لشئون الإدارة المحلية.

السؤال :

يرجع تاريخ السؤال إلى بريطانيا حيث يرى الفقه الدستوري أن السؤال ابتكار بريطاني برع فيه أعضاء البرلمان في بريطانيا0 ويرجع ابتكاره إلى أن النواب في البرلمان الانجليزي يلجئون إلى الأسئلة كثيرا لأنهم لا يلجئون إلى الاستجواب إلا نادرا . ولا يخفى الفقه الفرنسي ذلك الأمر بل إن الإشارة إلى مجلس العموم البريطاني شائعة في الجمعية الوطنية وفي كل نقاش يدور حول اللائحة في الجمعية الوطنية يثار الحديث عن النظام الانجليزي وهو ما ينطبق على السؤال أيضا .

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نقول بأن انجلترا هي مهد السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وقد بدأ السؤال شفويا في ١٧٢١/٢/٢٩ حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات سؤالا إلى الوزير الأول وبدأ السؤال في مجلس العموم سنة ١٧٨٣ .

وبالنسبة لمصر فإن ظهور الأسئلة قد بدأ سنة ١٩١٣ في لائحة الجمعية التشريعية • وحينما صدر دستور ١٩٢٣ تضمن النص على السؤال وهو ما تضمنته الدساتير بصياغات مختلفة •

” تعريف السؤال ”

السؤال هو الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى غيره من أعضاء الحكومة ممن تجيز له اللائحة توجيه السؤال إليهم بطلب الاستفسار عن أمر يجهله مما يدخل في نشاط الوزارة التي يرأسها هذا الوزير •

فالسؤال لا يكون صحيحا إلا إذا قدم من عضو البرلمان إلى أحد الوزراء المختصين أو رئيس الوزراء • أو إلى غيرهم ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم • كما أنه لا يكون صحيحا إلا إذا كان موضوع الاستفسار عن أمر يجهله العضو فيما يتعلق بنشاط الوزير أو الوزارة بأكملها” السؤال هو استفسار عن أمر لا يعلمه العضو أو يريد من خلاله التحقيق من حصول واقعة معينة أو معرفة ما فعله الحكومة بشأنها ” .

تميز السؤال عما يشابهه به من وسائل الرقابة البرلمانية •

أ- ” التمييز بين السؤال والاستجواب ”

تضمنت المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ النص على حق عضو مجلس في توجيه استجواب •

ويتفق الاستجواب مع السؤال في أن كل منها حق مقرر في الدستور لأي عضو من أعضاء المجلس (وفقا للمادة (١٢٥)) ولكنهما يختلفان بعد ذلك في عدة وجوه • إذ يختلفان أولا من حيث الغرض • فغرض السؤال إما الاستفسار عن أمر لا يعلمه أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور أما غرض الاستجواب فهو بنص الدستور محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ونوابهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم • وتنطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيل في سلامة تصرف معين صدر منها •

وهما يختلفان كذلك من حيث الإجراءات والتي أهمها أنه يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الانضمام إلى موجة الاستجواب • ولا يسقط الاستجواب إذا سحب العضو موجه الاستجواب استجابته إذا كان قد انضم إليه عضو آخر وأصر هذا الأخير على مناقشة الاستجواب •

والأمر ليس كذلك بالنسبة للسؤال أما من حيث الأثر فإن هناك فرق شاسع بين السؤال والاستجواب.

فالسؤال لا يؤدي إلى سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء وأقصى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر هو تحويله إلى استجواب وذلك بنص الدستور ذاته (المادة ١٢٤)

أما الاستجواب فقد ينتهي إذا لم يقتنع المجلس برد الموجه إليه الاستجواب بإشارة مسألة سحب الثقة من الوزراء أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء .
وإذا ما قرر المجلس سحب تلك الثقة من أحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه وإذا ما قررت مسئولية رئيس الوزراء وجب عليه تقديم استقالة إلى رئيس الجمهورية .
(المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) من دستور ١٩٧١ .

ويترتب على ما تقدم نتيجة هامة وهى أنه لا ينبغي أن يستخدم السؤال لتحقيق أغراض الاستجواب . ومن ثم فلا ينبغي وفق ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية أن يتضمن السؤال اتهاماً موجهاً للحكومة بمخالفة الدستور . ولا أن ينسب مقدم السؤال على الوزير مخالفة دستورية إذ أن هذا الأمر لا يجب أن يتم إلا بعد أن يستعمل العضو حقه المنصوص عليه دستورياً في التقدم باستجواب ووفق إجراءاته المنصوص عليها دستورياً .

وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز أن تنطوي عبارات السؤال على اتهام صريح للموجه إليه السؤال ولا يجوز أن ينطوي التعقيب عليه على اتهام خفي للمقدم إليه السؤال إذ نكون بصدد استجواب مقنع .

ب- " تمييز السؤال عن طلب الإحاطة "

• نبذة عن طلب الإحاطة

مادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .
" لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه . ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابه إلى رئيس المجلس يحدد أية الأمور التي يتضمنها ومبيناً صفتها العامة والعاجلة وتقيّد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها . وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المادة (١٨١) والفقرتين : الثانية والثالثة من المادة (١٨٢) والمادة (١٨٥) من اللائحة . ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه مع أخطار العضو كتابة بما قرر . . "

(التمييز بين السؤال وطلب الإحاطة) : -

تضمنت المواد (١٩٤ - ١٩٧) من لائحة مجلس الشعب المصري ١٩٧٩ تنظيم أحكام طلبات الإحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة . ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه هذا ما ورد باختصار في المادة رقم ١٩٤ من

اللائحة الداخلية للمجلس أما المادة ١٩٧ الفرع الثالث • أجازت تلك المادة من اللائحة للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الأداء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان من الأمور الخطيرة العامة العاجلة ••

هذا ما ورد في المادة ١٩٧ من اللائحة بشأن طلب الإحاطة •

ولقد استقرت التقاليد البرلمانية في مصر على أن طلب الإحاطة يعنى أن للعضو أن يطلب إحاطة الحكومة بأمر قد يجهله أو من المفروض أنها لا تعلمه أو يريد أن يتحاشها عليه • أي أن هذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراء عاجل من الوزير •

وبذلك يتمثل الفارق بين السؤال وطلب الإحاطة أن غرض الأول الاستفهام عن أمور لا يعلمها مقدم السؤال أما طلب الإحاطة فمقدمه يعلم بقينا موضوعه ولكنه يريد أن يلفت نظر الحكومة إلى أهميته ويدفعها على اتخاذ الإجراءات المناسبة حياله ••

كما أن طلب الإحاطة يتسم بالصفة العاجلة عكس السؤال الذي يفترض عدم اتصافه بهذه الصفة •

كما يتمثل هذا الفارق أيضا في أن طلب الإحاطة يمكن عرضه في ذات الجلسة التي يقدم فيها. ولا يشترط أن يكون قد أدرج في جدول الأعمال على أنه يشترط لذلك أن يتم التقدم بطلب الإحاطة قبل بدء الجلسة وأن يتصل هذا الطلب بأمر خطيرة ذات أهمية عاجلة (المادة ١٩٧) ولكن إذا ما كان طلب الإحاطة يتعلق بأمر له أهمية عامة وعاجلة فقط وليست خطيرة فإن طلب الإحاطة يدرج في الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغه لمن وجه إليه (المادة ١٩٥) وذلك عكس السؤال الذي قد يتأخر أدراجه في جدول الأعمال لمدة قد تصل إلى شهر (المادة ١٨٤ من لائحة ١٩٧٩) ••

ويؤيد ذلك أن طلبات الإحاطة وردت في اللوائح الداخلية للمجلس النيابي في مصر اعتبارا من لائحة ١٩٦٦ حتى لائحة ١٩٧٩ ودون أن يتضمن النص عليها دستور ١٩٦٤ أو دستور ١٩٧١ والأخذ بمثل هذا الاقتراح يجعل أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب متوافقة مع الدستور •

” أهداف السؤال ” ” الحصول على المعلومات ”

الهدف الأول :-

أن يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على معلومات ذات قيمة من الإدارة عن سيرها وممارستها لنشاطها والسؤال يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة بهدف الرقابة عليها

الهدف الثاني :-

ممارسة الرقابة على الإدارة إذ يمكن أن تستخدم الأسئلة سبيلا لإظهار تعسف الإدارة ومن ثم فهي يمكن أن تقدم علاجا للشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق البرلمانين •

أهمية السؤال :-

أولاً :- السؤال وسيلة لتبادل الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكم :

أن ينظر البعض إلى الأسئلة على أنها ترجمة لتطور النظام البرلماني والذي يحقق تبادل الحوار بين الحاكمين ومراقبيهم فالأسئلة والاجابة هي وسيلة بديهية لتبادل هذا الحوار •

ثانياً : استخدام السؤال لأغراض الدعاية الانتخابية :

فقد يستخدم السؤال في حدود اللائحة لأغراض الأحزاب الدعائية وذلك سواء بالنسبة للمعارضة أم بالنسبة لأحزاب الأغلبية •

ثالثاً : السؤال وسيلة لإظهار المهارة البرلمانية للنائب :-

فبالأسئلة تسمح كذلك لمقدم السؤال أن يظهر صفاته كبرلماني جيد وكشخص خبير في المسائل البرلمانية •

رابعاً :- السؤال وسيلة لتوثيق الصلة بين النائب وناخبه:

فبالأسئلة اعتبرت بالنسبة للبرلمانيين الفرنسيين مصدراً ثميناً للمعلومات مما يمكنهم من الرد على الأسئلة العديدة التي تعرض عليهم من قبل ناخبيهم • ومن ثم يمكن القول بأن الأسئلة توثق صلة البرلماني بأبناء دوائره وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابه •

تفعيل بعض الوسائل الرقابية

الاستجواب :

وهو أداة للمحاسبة يمارسها عضو البرلمان في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية والمحاسبة يتبعها ثواب أو عقاب ذلك لأنها تتضمن تقييمها للعمل والنشاط وتقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته •

لجان تقصى الحقائق والاستطلاع والمواجهة:

أشار الدستور إلى وسيلة رقابية هامة هي تشكيل لجان فحص نشاط الجهات والمؤسسات الحكومية والمشروعات العامة في الدولة • ثم جاءت لائحة لتفعيل ذلك في وسيلتين هما تقصى الحقائق والاستطلاع والمواجهة في الحالتين :- أكد الدستور على مبدأ حرية

الوصول إلى المعلومات لأغراض ذلك الفحص والرقابة البرلمانية حيث نصت المادة السابقة على إلزام كافة مصالح وأجهزة الدولة بتقديم ما تراه اللجنة من بيانات وأدلة ووثائق إذا لم تتعاون أي جهة منها أو وجهت اللائحة على اللجنة إبلاغ المجلس ذلك واعتبرته إخلالاً بالتزام قانوني .
وتعتبر لجان تقصى الحقائق الوسيلة التي يمكن للأعضاء ممارسة وظيفة الرقابة من خلالها واقعيًا وبشكل جماعي . فلجنة تقصى الحقائق تشكل من عدد من الأعضاء يتراوح بين ٢٥,٧ عضواً يراعى فيهم تمثيل الهيئات البرلمانية والانتماءات الحزبية . وكذلك التخصص والخبرة في موضوع التقصي ثم تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس للمناقشة متضمناً توصياتها لعلاج السلبات التي تكتشف لها خلال عملها .

أما "لجان الاستطلاع والمواجهة" فاعتبر الوسيلة الثانية بالإضافة إلى تقصى الحقائق . التي يمارسها المجلس بناء على معطيات الواقع وبالاتكك المباشر مع أشخاص وهيئات خارج البرلمان إلا أن لجنة الاستطلاع والمواجهة تباشر عملها داخل أروقة المجلس في حين تنزل لجنة تقصى الحقائق إلى أرض الواقع كذلك فإن نطاق اهتمام لجان الاستطلاع والمواجهة يتنوع بشكل كبير ليغطي كافة شؤون السياسة والتنمية والحكم وتتميز عن تقصى الحقائق في إمكانية قيام المواطنين وكل من له مصلحة بإرسال رأيه كتابة إلى اللجنة وطلب الاشتراك في اجتماعاتها حتى إذا لم يكن مدعواً للاستماع . ثم يناقش المجلس تقرير اللجنة واقتراحاتها . . ويجوز لرئيس المجلس إرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عن قرارات المجلس في هذا الشأن أجهزة رقابية معاونة للبرلمان .

بالإضافة إلى قيام الأعضاء بالرقابة على أعمال الحكومة . هناك أدوات أخرى تكمل هذه الوظيفة أنشأها الدستور لكي تعاون المجلس في ممارسة اختصاصه الرقابي وأهمها الجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاشتراكي يقوم "الجهاز المركزي للمحاسبات" بدور هام في العمل الرقابي للمجلس وذلك من ثلاث جوانب :-

أولها: ما تتصف به تلك التقارير من دقة ومصداقية بالغتين . وكذلك ما تتمتع به من حياد وموضوعية في نظر الرأي العام وما تتضمنه من مراقبة المعاملات المالية لمختلف الأجهزة الحكومية للدولة.

وثانيها : حساسية تقارير الجهاز وتوضح إذا أدركنا السلطة التي يتمتع بها مفتشو الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة الدفاتر والقيود المالية والإدارية والأجهزة الحكومية ودراساتها من أجل تعقب التصرفات المالية لها إصدار تقارير بذلك ترسل إلى مجلس الشعب .

وثالثها: أن لتقارير الجهاز طبيعة سياسية هامة وليست مجرد تقارير رقمية أو تركيبات محاسبية فالدور الأساسي المنوط بالجهاز المركزي للمحاسبات هو متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك إنفاق الموازنة العامة .

” الأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس ”

جهاز المدعى العام الاشتراكي:

قد تأسس طبقا للدستور ليكون مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين قوت الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكاسب الاشتراكية و التزام السلوك الاشتراكي ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب .
ووفقاً للمادة ٣٣٩ من اللائحة للمجلس . يجوز للمجلس أن يكلف المدعى العام الاشتراكي في نطاق اختصاصه بأي من الإجراءات الآتية :

أولاً : تحقيق أو بحث أو دراسة أي موضوع أو أمر محدد .

ثانياً : فحص نشاط أية جهة في الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام . أو في أية هيئة أو جهة عامة أو منظمة جماهيرية تخضع لإشراف الدولة أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو التي تضمن لها حداً أدنى من الربح أو تتولى إدارتها أو فحص نشاط أي مشروع يقوم على التزام بمرفق عام . المواد في اللائحة التي تخص المدعى الاشتراكي (٣٣٨ إلى ٣٤٦) يخطر المدعى العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه إذا كان الموضوعات العامة ذات الطابع الهام . ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب . أو كان متعلقاً بالحقوق والحريات العامة للمواطنين أو في الأحوال الأخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعى العام الاشتراكي لاختصاصات .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً عن الموضوع وما اتخذته المدعى العام الاشتراكي بشأن إجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات أو أحكام .

” الجهاز المركزي للمحاسبات ”:

المواد الخاصة في اللائحة الداخلية للمجلس بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات ، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب . وإلى أن يتم تعيين رئيس الجهاز يتولى نواب رئيس الجهاز مهامه .
تعرض الاستقالة على المجلس الذي يحيلها إلى اللجنة العامة لدراسة أسبابها . وإعداد تقرير بشأنها و يعرض على المجلس . وللجنة أن تستدعي رئيس الجهاز لمناقشته في أسباب استقالته .

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بصورة من تقارير الجهاز السنوية وملاحظاته وقت إبلاغها إلى الحكومة .

كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز • أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة • من قصور أو نقص أو انحراف في تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز لموازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام خلال المدة ذاتها وما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين التشريعات المختلفة أو في الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة الرقابية لتتلافى ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها •

وعلى الجهاز أن يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الأخرى عن أي موضوع يدخل في اختصاصاته • وتكون له أهمية عامة إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية • تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج •

♦♦♦ خاتمة

تمارس السلطة التشريعية وظائف عديدة أظهرها الوظيفة التشريعية • ومع ذلك فإنها ليست وظيفتها الأولى من الوجهة تاريخية إذا نظرنا إلى البرلمان البريطاني باعتباره بداية النظم البرلمانية الحديثة كما أنها ليست وظيفته الكبرى في الدولة الحديثة •

إذ أن اقتراح التشريع وإعداده تتأثر السلطة التنفيذية في العصر الحاضر • بالجانب الأكبر منه • أما مساهمة أعضاء البرلمان في التقدم بمشروعات القوانين إليه فأصبحت مساهمة ضئيلة محدودة النطاق.

وهكذا فإن بعض الفقه نظر إلى الوظيفة الرقابية التي تتمثل في إبراز المظالم والمطالبة برفعها والكشف عن كل خطأ أو انحراف أو إسراف من جانب السلطة التنفيذية •

من أقدم وظائف المجالس النيابية (وتتعود أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وإذا كان أخطرها من حيث الأثر هو الاستجواب نظرا لنتائجه الخطيرة والتي يمكن أن تؤدي إلى استقالة الحكومة فإن السؤال البرلماني يعد في تقدير الرقابة معظم خبراء القانون والعديد من البرلمانيين . أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفق ما سنبينه فيما بعد لاسيما أنه أكثرها استخداما •

مقدم البحث ،،

البحث الثانى

عن

دور مجلس الشعب

فى الرقابة السياسية و المالية

الاسم : سمر رفعت ناجي

تاريخ الميلاد : ١٩٨٩/١/٢٢

مركز شباب: إستاذ المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد أصبح البرلمان اليوم رمزا لمجموعة أكبر من التطورات السياسية التي تشمل العديد من الأحزاب السياسية و غيرها....

و كل ذلك هو الذي يشكل المناخ السياسي و الاجتماعي الذي يزدهر فيه العمل البرلماني و يقدم الضمانات الأساسية لاستمرار النظام الديمقراطي .

لهذا فإن البرلمان أصبح الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم مع احتفاظ السيادة للشعب ذاته .

و في هذا البحث أتقدم بتوضيح دور مجلس الشعب في الرقابة البرلمانية عموما وخاصة الرقابة السياسية و المالية كما أوضح معني البرلمان وأهميته في حياتنا .

سمر رفعت

محتويات البحث

المقدمة	☀
المقصود بالرقابة البرلمانية	☀
أهمية الرقابة البرلمانية	☀
صور الوظيفة الرقابية لمجلس الشعب	☀
أهم الوسائل الرقابية البرلمانية	☀
تعريف الأدوات الرقابية	☀
تفصيل بعض الوسائل الرقابية	☀
أجهزة رقابية معاونة للمجلس	☀
الجهاز المركزي للمحاسبات	
المدعي العام الاشتراكي	
الخاتمة	☀
المراجع	☀

أولاً: المقصود بالرقابة البرلمانية:

هو دراسة و تقييم أعمال الحكومة و تأييدها إن أصابت و حسابها إن أخطأت بما قد يصل إلى درجة سحب الثقة من الوزراء أو الحكومة ككل .
ولهذا تعتبر تلك الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا و أشهرها سياسيا حيث إنها المسئولة عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة .
و لأن الرقابة البرلمانية عملية متعددة الأبعاد فهناك وسائل متعددة أمام النواب لممارسة مهام الرقابة على الحكومة و توجيه أسئلة للوزراء عن أمور تتعلق بعملهم .

ثانياً: أهمية الرقابة الإدارية

- الرقابة من أهم الوظائف البرلمانية و تتعلق بأعمال السلطة التنفيذية حيث لا تمتد إلى السلطة القضائية.
- و بالرغم من أن الرقابة وظيفة مكملة للوظائف الأخرى:
تشريعية - سياسية - و دبلوماسية
- إلا أنها تكتسب أهمية خاصة في النظام السياسي المصري المعاصر نظرا لتفوق دور الحكومة في العملية التشريعية من جانب و طبيعة التوازنات الحزبية في المجلس من جانب آخر.

كما أنه يقوم النظام الديمقراطي على فكرة التوازن بين سلطات الحكم التشريعية ،التنفيذية والقضائية حتى لا تجور إحداها على الأخرى و تستأثر بالسلطة .

و بالتالي تهدد مصالح المجتمع و تؤثر سلبيا على نظام الحكم و لا يتحقق هذا التوازن إلا بإعطاء البرلمان سلطة رقابة تصرفات الحكومة و خصوصا التصرفات المالية .

ثالثاً: صور الوظيفة الرقابية لمجلس الشعب:

تحدثت اللائحة عن منظومة من الوسائل الرقابية المتاحة أمام أعضاء المجلس .
فهناك وسائل فردية يقوم بها عضو واحد مثل السؤال - طلب الإحاطة و الإستجواب .
ووسائل شبه جماعية لا يجوز تقديمها من جانب أكثر من عشرة أعضاء مثل الاقتراح برغبة .
وهناك وسائل تحتاج في ممارستها إلى موافقة نسب خاصة من أعضاء المجلس مثل سحب الثقة من
نواب رئيس الوزراء أو الوزراء و طلب تقرير مسؤولية رئيس الوزراء حيث تحتاج توقيع عشر أعضاء على
الأقل .

رابعاً: أهم الوسائل الرقابية البرلمانية في مجلس الشعب:

الأسئلة - طلبات الإحاطة - الاستجوابات - طلبات المناقشة العامة - الاقتراحات برغبة أو بقرار - لجان تقصي
الحقائق - لجان الاستطلاع و المواجهة - العرائض و الشكاوى - سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو
الوزراء أو نواب الوزراء - اتهام الوزراء و متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

خامساً: تعريف الأدوات الرقابية:

- ◆ الأسئلة: و هي استفهام عما لا يعلمه العضو أو يريد من خلاله التحقق من حصول واقعة معينة أو معرفة ما فعله الحكومة بشأنها .
- ◆ طلب الاحاطة: هو وسيلة يقوم من خلالها العضو بلفت انتباه الحكومة علنا بأمر له أهمية عامة أو عاجلة و يكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه .
- ◆ طلبات الاحاطة العاجلة: غير الواردة في جدول الأعمال فهي تقدم إلى رئيس المجلس لكي يدلي العضو ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان من الأمور الخطيرة.
- ◆ الاستجواب: هو نوع من الاتهام ،يوجهه العضو إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء و أعضاء الحكومة ، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.
- ◆ طرح موضوع عام للمناقشة: هو وسيلة لمناقشة و تقييم السياسة العامة للحكومة أو سياسة احد الوزارات .
- ◆ طلب تشكيل لجان تقصى الحقائق: و هو وسيلة لكي يقوم الأعضاء بالتحقيق في موضوع هام على الطبيعة ، من اجل التوصل إلى حقيقة الأمور ، و عرضها على المجلس.
- ◆ الزيارات الميدانية للجان البرلمانية: و هدفها جمع المعلومات و الإطلاع على الواقع الميداني ، و متابعة مواقع نشاط الأجهزة التنفيذية .
- ◆ طلب تشكيل لجان الاستطلاع و المواجهة: و يكون بناء على اقتراح رئيس المجلس أو عشرين عضوا ، و تهدف هذه اللجان إلى مقابلة المتخصصين في موضوع ما و مواجهة الحكومة بما يعتقدده الأعضاء من اجل استجلاء الأمور ، و عرضها على المجلس .
- ◆ العرائض و الشكاوي: و هي وسيلة متاحة للمواطنين ، و تتم في شكل عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من أي تصرفات حكومية يرون إنها مخالفة للقوانين و المصلحة العام.

- **سحب الثقة:** وهو اقتراح يقدمه الأعضاء بعد فشل الحكومة في الدفاع عما وجه لها من اتهامات في الاستجواب ، و يتعلق بنواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم .
- **تقرير مسؤولية رئيس الوزراء:** وهو اتهام للحكومة بأسرها ، و يوجه من مجلس الشعب بناء على طلب عشر أعضاء ، و موافقة أغلبية الأعضاء ، و يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ، فإذا أيد وجهة نظر المجلس أصدر قراره بإقالة الوزارة ، أما إذا رفض رأي المجلس فله أن يحله و يدعو إلى انتخابات مبكرة خلال ستين يوماً لتشكيل مجلس جديد .

سادساً: تفصيل بعض الوسائل الرقابية:

١- السؤاَل:

تتمثل طرق تقديم الأسئلة وعددها و كذلك طرق الإجابة عليها على النحو التالي:

- يكون توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء و الوزراء و نوابهم و أعضاء الحكومة ، في الأمور التي تدخل في اختصاصهم
- لا يجوز طرح أسئلة إلا بعد عرض برنامج الحكومة ، إلا إذا كان في موضوع هام و عاجل و بموافقة المجلس (و هو نادر الحدوث) .
- الهدف من السؤال هو إما الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من واقعة علم بها أو التعرف على نية الحكومة إزاء أمر ما .
- لا يسمح بالأسئلة المرتبطة بمصالح شخصية أو خاصة.
- الأصل في الأسئلة و الرد عليها هو الشفاهة و أثناء الجلسة، و يجوز تقديم أسئلة و الحصول على إجابتها كتابة، لا سيما تلك المتبقية و لم تطرح خلال دور الانعقاد (وسيتم الإشارة إليها تفصيلاً) .
- يجوز لمقدم السؤال التعليق مرة واحدة على إجابة الوزير.
- لا يجوز تقديم سؤال باسم أكثر من عضو ، و لا يجوز للعضو الواحد تقديم أكثر من سؤال واحد بالجلسة أو ثلاثة بالشهر ، و إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه .
- إذا تضمنت الإجابة معلومات جديدة أو أمر هام و خلافاً يجوز للمجلس إحالتها مع الأسئلة المرتبطة بها إلى اللجنة المختصة للدراسة و العرض على المجلس .
- يجوز استرداد السؤال في أي وقت ، و لا يجوز تحويله إلى استجواب في نفس الجلسة ، و يسقط بزوال عضوية مقدمه أو بصفة من وجه إليه من الحكومة .

٢- الإستجواب:

هو أداة للمحاسبة ، يمارسها عضو البرلمان في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية .و المحاسبة يتبعها ثواب أو عقاب، ذلك لأنها تتضمن تقييما للعمل والنشاط و تقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته .

٣- طلب المناقشة العامة:

أجازت اللائحة لعشرين عضو على الأقل تقديم طلب بمناقشة سياسة الحكومة في أمر هام ، و ذلك بعد عرض و مناقشة بيان الحكومة فعلا .

٤- الإقتراع برغبة أو بقرار:

تتميز هذه الوسيلة بأمرين:

أولهما : الاستمرارية ، حيث يستمر الاقتراح برغبة ساريا في جدول الأعمال حتى بعد انتهاء

دور الانعقاد إذا طلب مقدموه ذلك خلال ثلاثين يوما من بداية الدور التالي .

وثانيهما: إن مقدم الاقتراح يتمتع بأولوية الكلام في الجلسة التي يعرض فيها تقرير اللجنة

المختصة عن ذلك الاقتراح ، كما يجوز لرئيس المجلس إعادة الموضوع للجنة مرة أخرى إذا كشفت المناقشات عن جوانب جديدة تحتاج لدراسة أكثر تعمقا. فضلا عن ذلك ، فإن هذه الوسيلة تتميز بأنها يترتب عليها *إذا وافق المجلس * صدور قرار من المجلس في موضوع داخل اختصاصه أو في رغبة يبيدها رسميا و كسلطة تشريعية إلى الحكومة لمعالجتها

٥- لجان تقصى الحقائق والاستطلاع والمواجهة:

أشار الدستور إلى وسيلة رقابية هامة هي تشكيل لجان فحص أنشطة الجهات و المؤسسات الحكومية و المشروعات العامة في الدولة ، ثم جاءت اللائحة لتفصيل ذلك في وسيلتين هما تقصى الحقائق و الاستطلاع و المواجهة . و في الحالتين ، أكد الدستور على مبدأ حرية الوصول إلى

المعلومات لأغراض ذلك الفحص و الرقابة البرلمانية ، حيث نصت المادة السابقة على التزام كافة مصالح و أجهزة الدولة بتقديم ما تراه اللجنة من بيانات و أدلة و وثائق، فإذا لم تتعاون أي جهة منها أوجبت اللائحة على اللجنة إبلاغ المجلس بذلك و اعتبرته إخلالا بالالتزام القانوني .

و تعتبر لجان تقصي الحقائق الوسيلة التي يمكن للأعضاء ممارسة وظيفة الرقابة خلالها واقعيًا وبشكل جماعي ، فلجنة تقصي الحقائق تتشكل من عدد من الأعضاء يتراوح بين ٧ و ٢٥ عضواً ، يراعى فيهم تمثيل الهيئات البرلمانية و الانتماءات الحزبية ، و كذلك التخصص و الخبرة في موضوع التقصي .

ثم تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس للمناقشة متضمناً توصياتها لعلاج السلبيات التي تكشفت لها خلال عملها .

أما لجان الاستطلاع و المواجهة فتعتبر الوسيلة الثانية ، بالإضافة إلى تقصي الحقائق، التي يمارسها المجلس بناء على معطيات الواقع، و بالاحتكاك المباشر مع أشخاص و هيئات خارج البرلمان ، إلا أن لجنة الاستطلاع و المواجهة تباشر عملها داخل أروقة المجلس ، في حين تنزل لجنة تقصي الحقائق إلى أرض الواقع.

كذلك فإن نطاق اهتمام لجان الاستطلاع و المواجهة يتنوع بشكل كبير ليغطي كافة شؤون السياسة و التنمية و الحكم ، و تتميز عن تقصي الحقائق في إمكانية قيام المواطنين و كل من له مصلحة بإرسال رأيه كتابة إلى اللجنة وطلب الاشتراك في اجتماعاتها ، حتى إذا لم يكن مدعواً للاستماع . ثم يناقش المجلس تقرير اللجنة و اقتراحاتها ، و يجوز لرئيس المجلس إرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء عن قرارات المجلس في هذا الشأن .

سابعاً: أجهزة رقابية معاونة للبرلمان:

بالإضافة إلى قيام الأعضاء بالرقابة على أعمال الحكومة ، هناك أدوات أخرى مكملة لهذه الوظيفة ، أنشأها الدستور لكي تعاون المجلس في ممارسة اختصاصه الرقابي ، و أهمها الجهاز المركزي للمحاسبات و جهاز المدعي العام الاشتراكي .

أولاً: الجهاز المركزي للمحاسبات:

يقوم بدور هام في العمل الرقابي للمجلس وذلك في ثلاثة جوانب هي :

- ١- ما تتصف به تلك التقارير من دقة و مصداقية بالغتين، و كذلك ما تتمتع به من حياد و موضوعية في نظر الرأي العام، و ما تتضمنه من مراقبة للمعاملات المالية لمختلف الأجهزة الحكومية للدولة.
- ٢- حساسية تقارير الجهاز ، و تتضح إذا أدركنا السلطة التي بها مفتشو الجهاز المركزي للمحاسبات قي مراجعة الدفاتر و القيود المالية و الإدارية للأجهزة الحكومية و دراستها من أجل تعقب التصرفات المالية لها، و إصدار تقارير بذلك ، ترسل إلى مجلس الشعب .
- ٣- إن لتقارير الجهاز طبيعة سياسية هامة ، و ليست مجرد تقارير رقمية أو تركيبات محاسبية . فالدور الأساسي المنوط بالجهاز المركزي للمحاسبات هو متابعة تنفيذ الخطة العامة للدولة و هيئاتها المختلفة ، و من ثم فإنه يقوم - بالنيابة عن المجلس - بمتابعة التنفيذ السياسات العامة ككل ، كما هي مقررة في الخطة ، و مراقبة تنفيذ أهم تصرف اقتصادي و مالي في الدولة و هو الموازنة العامة .

ثانياً: جهاز المدعى العام الإشتراكي:

تأسس طبقاً للدستور ليكون مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب و سلامة المجتمع و نظامه السياسي ، و الحفاظ على المكاسب الإشتراكية و التزام السلوك الإشتراكي ، و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، و يكون خاضعاً لمراقبة مجلس الشعب ، و ذلك كله على الوجه المبين في القانون . كما خصص له قانون * حماية القيم من العيب صلاحيات أخرى و جعله بمثابة جهة تحقيق و ادعاء ترفع دعواها إلى محكمة خاصة ، هي محكمة القيم، و بإمكانه اتخاذ إجراءات ملائمة ضد من يهدد سلامة الوطن و اقتصاده و أمنه .

و يعتبر جهاز المدعى العام الإشتراكي الجناح الثاني من الأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس ، بالإضافة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات . و كما إن تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات تمثل أهمية كبيرة لمجلس الشعب في ممارسته للوظيفة الرقابية ، فان تقارير و نشاط المدعى العام الإشتراكي تكتسب أهمية مماثلة . و لعل ابرز المجالات التي يمارس فيها المدعى العام الإشتراكي اختصاصاته في الوقت الحالي هي الأنشطة الاقتصادية ، و ذلك باستخدام سلطته المشهورة في * فرض الحراسة* على من يرى إنهم يهددون سلامة الوطن و اقتصاده .

و في الحقيقة ، فقد لعب جهاز المدعى العام الإشتراكي ، و هو يضم نخبة متميزة من الخبرات الفنية و المالية و القانونية دوراً كبيراً في ملاحقة أعمال الاحتيال و التلاعب في الاقتصاد الوطني .

الخاتمة

هكذا كان حلم صاحبة فكرة * البرلمان * ألا و هي وزارة الشباب "قطاع الطلائع" والتي لم تبخل بوقت أو جهد في سبيل إثراء الحياة الثقافية و السياسية لنا نحن الطلائع و استطاعت أن توفر لطلائع مصر كل ما يحتاجون له .

فهذا البرلمان زادا و ذخيرة تسهل لنا معرفة الحياة السياسية و مواكبة عصر العولمة .

كما إن برمان الطلائع على كافة مستوياته السابقة يعتبر تطبيقا عمليا لفكرة المشاركة و المواطنة و تمكين الطلائع من بناء مستقبل الوطن الغالي .

عفوا سيداتي وسادتي إن كنت قد أثقلت على حضراتكم في قراءة موضوعي هذا و إن كان قد طال رغما عني نظرا لما يحتويه من معلومات .

و أني أقدم هذا البحث لسيادتكم و أرجو الله أن يكون محققا أهدافه .

و الله من وراء القصد انه نعم الهادي و الموفق إلى سواء السبيل .

الطليعة : سمر رفعت

المراجع

- ١- دليل برلمان الطلائع أ.د علي الصاوي .
- ٢- موضوع الرقابة البرلمانية في مصر
(ضمن أعمال المؤتمر القومي الثالث لبرلمانات الطلائع ٨-١٢ ابريل ٢٠٠٢)
- ٣- اللائحة الداخلية
الباب السابع "وسائل و اجراءات الرقابة البرلمانية من المادة ١٨٠:٢٥٢
الباب الحادي عشر " الأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس من المادة ٣٢٧ :٣٤٦
- ٤- البرلمان الصغير أ.د علي الصاوي .

البحث الثالث

عن

دور مجلس الشعب

فى الرقابة السياسية و المالية

الاسم: أسماء محمد حسن فتح الباب

تاريخ الميلاد: ٢٨ / ٥ / ١٩٨٩

م. ش قلوب

محافظة القليوبية

دور مجلس الشعب في الرقابة (١) السياسية والمالية

دور مجلس الشعب في الرقابة السياسية :

يقرر الدستور المسؤولية التضامنية والفردية لأعضاء الوزارة أمام مجلس الشعب عن السياسية العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته • وللمجلس يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم ، كما أن يقرر أن يقرر بناء على طلب عشر أعضاء مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية المجلس (٢) ويمارس مجلس الشعب أعماله الرقابية على السلطة التنفيذية من خلال أدوات حددها له الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وهي •

أولاً : الأسئلة :

والسؤال هو استفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقيق من حصول واقعة وصول علمها إليه أو للوقوف على ما تعترمه الحومة في أمر من الأمور •
والسؤال البرلماني لا يتعدى عضو البرلمان السائل • والوزير المسئول • ولا يترتب عليه دخول شخص ثالث في الموضوع • وقد جاء في ذلك أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب

(١) بدأت فكرة الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة في أغسطس ١٨٧٦ خلال اجتماع مجلس شورى النواب بطنطا في دور غير عادي للنظر في أبطال قانون المقابلة أو إقراره • وظهر ذلك عندما وقف الشيخ عثمان الهرميل أحد نواب الغربية وطلب في صراحة أن توضح الحكومة الطريقة التي تتبعها في رد المبالغ التي حصلتها من المقابلة فيما لو بطل العمل بالقانون • وطلب عدد من البيانات من وزارة المالية لإطلاع المجلس عليها والنظر فيها •
عبد الرحمن الرافعي • عصر إسماعيل - الجزء الثاني - طبعة مكتبة الأسرة ٢٠٠١ - ص ١٦٤ •

(٢) المادتان (١٢٦ ، ١٢٧) من الدستور المصري (دستور جمهورية مصر العربية • هيئته الاستعلامات ط ١٩٧٢ •

أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم أسئلة في أي موضوع ولا تملك الحكومة حق عرض اقتراح على المجلس باستبعاد سؤال ، كما يجوز الإجابة على سؤال غير مدرج بجدول الأعمال بعد موافقة المجلس • وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة على أسئلة الأعضاء •
ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد • وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً ولا يجوز تحويل طلب السؤال إلى طلب استجواب في ذات الجلسة (٣) •

ثانيا : طلبات الاحاطة :

لكل عضو أن يطلب احاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر ما له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه ويجب أن يقدم طلب الاحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محمدا به الأمور التي يتضمنها ، ومبيننا صفتها العامة والعاجلة وتقيد طلبات الاحاطة في سجل خاص بها وفقا لتاريخ ورودها • ولا يجوز أن يوجه طلب الاحاطة إلا من عضو واحد (٤) •

ثالثا : البيانات العاجلة :

وهي طلبات احاطة عن الأمور العامة الخطيرة والعاجلة الغير وارده في جدول الأعمال • ولم يتضمنها الدستور وإنما نصت عليها اللائحة الداخلية فيجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان ، أو لمثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع ولا يجوز أن تجرى المناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك (٥) •

رابعا : الاستجواب :

لكل عضو حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو نوابه ، أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم (٦) •

- (٣) مادة (١٢٤) من الدستور •
- (٤) المادة (١٩٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب •
- (٥) المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب •
- (٦) المادة (١٢٥) من الدستور •

والاستجواب هو أعلى مراحل الرقابة البرلمانية وأخطرها حيث أن الأصل في الاستجواب أن يكون اتهاما للوزير أو الحكومة إذ يمكن بواسطة سحب الثقة من الوزير أو الحكومة ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس •

وبناء على إن الاستجواب هو اتهام للوزير وللحكومة فانه يجب أن يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا به صفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن :

- ١- بيانا بالأمور المستجوب عنا •
- ٢- الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتأولها الاستجواب •

- ٣- والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب .
- ٤- وجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجهه إليه الاستجواب .
- ٥- ما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه .

وللاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الاحاطة والأسئلة ويسقط الاستجواب أو السؤال أو طلب الاحاطة بزوال صفة من تقدم بالاستجواب أو السؤال أو طلب الاحاطة أو من وجه إليه تلك الطلبات أو انتهى دور الانعقاد الذي قدم خلاله (٧) .

خامسا : طرح موضوع عام للمناقشة :

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (٨) .

سادسا : أبداء رغبات في موضوعات عامة :

لأعضاء مجلس الشعب أبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء (٩) .

سابعا : لجان تقضى الحقائق :

لمجلس الشعب حق تكوين لجان تقضى الحقائق تقوم بفحص نشاط إحدى المصالح أو المؤسسات أو أي مشروع من المشروعات العامة وغيرها (١٠) .

ثامنا : سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء ، أو الوزراء أو نواب الوزراء :

يحق لأعضاء المجلس سحب الثقة من أحد نواب الوزراء أو الوزراء أو نوابهم ويحق لهم أيضا سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه (١١) .

- (٧) المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .
- (٨) مادة (١٢٩) من الدستور .
- (٩) مادة (١٣٠) من الدستور .
- (١٠) مادة (١٣١) من الدستور .
- (١١) مادة (١٢٨) من الدستور .

تاسعا : مسئولية رئيس مجلس الوزراء :

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضاء مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه للحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب (١٢) .

عاشرا : اتهام الوزراء :

الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها (١٣) وإحالة الوزراء إلى المحاكم يكون إما من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب وذلك عما يقع منهم من جرائم إثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها (١٤)

حادى عشر : متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية :

يستهدف المجلس من متابعة شئون الإدارة المحلية دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات الإدارية ومجالسها الشعبية المحلية بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة (١٥) .

دور مجلس الشعب فى الرقابة المالية :

تحظى الاختصاصات المالية المقررة للمجالس النيابية بأهمية بالغة وذلك لاعتبارين :

-
- (١٢) مادة (١٢٧) من الدستور
 - (١٣) مادة (١٥٧) من الدستور
 - (١٤) مادة (٢٤٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب
 - (١٥) مادة (١١٤) من الدستور

الأول : وهو اعتبار تاريخي ، حيث أن الاختصاص المالي للبرلمانات أقدم الاختصاصات ،
بل

وكان الوسيلة لتنفيذ سلطات الملك المطلقة عند حاجته للمال .

الثانى : لايمكن تنفيذ سياسات الحكومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا بتوافر الوسائل

المالية اللازمة .
وقد تتضمن الدستور الأحكام الأساسية التي تجعل من مجلس الشعب الهيئة المقررة
للسياسات والقوانين الاقتصادية والمالية للدولة وذلك في مواد من ١١٤ حتى ١٢٣
وهي كما يلي :

أولاً - إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية :

حيث يقضى الدستور بأن يقر المجلس الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب (١٦)

ثانياً - الموافقة على مشروع الموازنة العامة :

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدأ
السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها (١٧) ولا يجوز لرئيس الجمهورية فض دور
الانعقاد السنوي العادي لمجلس الشعب ، قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة (١٨)
ويتم التصويت على مشروع الموازنة العامة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس
الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة . إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل
السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها (١٩) ويجب موافقة مجلس - ٦ -
الشعب على نقل أي مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وذلك على كل مصروف
غير وارد بها أو زائد في تقديرها ، وتصدر بقانون (٢٠) كما يجب عرض الحساب الختامي
لميزانية الدولة على المجلس في مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم
التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون (٢١)

*** إجراءات دراسة ومناقشة الخطة والموازنة العامة :**

بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب القواعد الإجرائية التفصيلية المنتظمة لطريقة بحث
ومناقشة مشروع الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة . ومشروع الموازنة العامة والحسابات
الختامية ، فقد أكدت على أن يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة الخطة والموازنة مشروع قانون
الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ، ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير
المتابعة السنوي ومشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى ومشروعات
قوانين ربط الحسابات الختامية ، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ، والوزارات المختصة
بالمالية والاقتصادية والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية ، والاقتراحات التي يقدمها

- (١٦) مادة (١١٥) من الدستور .
- (١٧) مادة (١٠١) من الدستور .
- (١٨) مادة (١١٥) من الدستور .
- (١٩) مادة (١١٦) من الدستور .

الأعضاء بشأن مشروع الخطة والموازنة ، يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلوا الهيئات
البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة هذه المشروعات إليها وذلك حتى
ينتهي المجلس من نظرها ويجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل - أثناء نظرها هذه
المشروعات - بموافقة رئيس المجلس لجانا فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في
الموضوعات المعروضة عليها

وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس ، ويجب على اللجنة أن تأخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة فى الاعتمادات التى تضمنت مشروع الموازنة ، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها برأى الحكومة فى هذا الشأن ومبرراته ويسرى ذلك أيضا على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أية لجنة من لجان المجلس ، أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية ، وتقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة ، ومشروع الموازنة العامة للدولة ، كما تقدم تقرير عن مشروعات الموازنة ، الأخرى وذلك فى الميعاد الذى يحدده المجلس (٢٢) ويجب أن تتناول اللجنة فى تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن مشروع الخطة وما استهدفته من حيث الإنتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات الصادرة والواردات والمدخرات العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي والموازنات الخاصة بالجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام والموازنات الأخرى والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام (٢٣)

ولا تنتظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء فى مشروع الخطة والموازنة ، إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للرئيس أما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر فى هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة هامة ولو فى الجلسة ، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة ودون مناقشة ولا يجوز الكلام فى المجلس فى - ٨ - مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو فى أى موضوع خاص بأى موازنة عند مناقشة التقارير المتصلة بها إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التى سيتناولها مقدمه فى الكلام وتقيد الطلبات فى سجل خاص بحسب ترتيب ورودها •

* الحسابات الختامية :

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للحسابات والبيانات التى تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كى تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية فى مجموعها • ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات المتعلقة بالحسابات الختامية فى مجموعها • والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لأعداد دراسة أو مقرر يعنها للمجلس فى الميعاد الذى يحدده (٢٤)

-
- (٢٢) مادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب •
 - (٢٣) مادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب •

* ثالثاً - الضرائب :

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أداء الضرائب إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى

حدود القانون (٢٥) كما ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها (٢٦) .

*** رابعا - القروض :**

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد القروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب (٢٧)
ويعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة كما يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك (٢٨)

-
- (٢٥) مادة (١١٩) من الدستور .
 - (٢٦) مادة (١٢٠) من الدستور .
 - (٢٧) مادة (١٢١) من الدستور .
 - (٢٩) مادة (١٢٢) من الدستور .

البحث الرابع

عن

دور مجلس الشعب

في سن القوانين

الاسم: شيماء محمد جمال الدين عبد العاطي

تاريخ الميلاد ١٩٨٩/١١/١

مركز شباب قليوب

نادي طلائع مركز شباب قليوب

محافظة القليوبية

مقدمة

تعتبر الديمقراطية النيابية هي أكثر النظم الديمقراطية واقعية وتحقيقاً لتمثيل إرادة الشعب، ذلك أن المبدأ الديمقراطي القاضي بأن الشعب هو أساس مصدر السلطات يجد تطبيقه في الديمقراطية النيابية من خلال الرأي العام الذي يوجه أعمال البرلمان ويسيرها وفق إرادته ورغباته السلمية، وكذلك عن طريق التجديد الدوري للبرلمان حيث تعمل الانتخابات على فرض رقابة الشعب على ما قام به البرلمان من أعمال .

وتتحدد مؤسسات الدولة في ظل النظام البرلماني بثلاث مؤسسات دستورية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

ولما كان مجلس الشعب هو عضو التشريع الأصيل، والمقر للسياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية وفق دستور ١٩٧١، فإنه يصبح من الضروري التعرف على دور مجلس الشعب في سن القوانين .

الاختصاص التشريعي لمجلس الشعب:

يعد التشريع الوظيفة الرئيسية لمجلس الشعب، والأصل أن يقوم المجلس بالتشريع وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه التشريعات .

ويمارس المجلس اختصاصاته التشريعية عن طريق مبادرة أعضائه بتقديم اقتراحات ومشروعات القوانين ودراسة ومناقشة وإقرار أو رفض أو تعديل مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة .

اقتراح مشروعات القوانين :

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية، وتقدم الاقتراحات ومشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلق بالاقتراح و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها .

ولا يجوز أن يقدم اقتراح مشروع قانون أكثر من عشرة أعضاء ولرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه .

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من إخطاره ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس ويخطر

الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب من هذا الشأن فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس .

ويحيل رئيس المجلس الاقتراحات بمشروعات قوانين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو إرجائه ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة النوعية المختصة أما إذا رفض المجلس اقتراحا بمشروع قانون فلا يجوز التقدم به مرة ثانية في نفس دور الانعقاد .

ويجب على اللجنة النوعية المختصة لعرض الاقتراح على مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها في صياغة وتنسيق مواده، وذلك قبل تقديم تقريرها عنه للمجلس. وإذا قدم اقتراحا بمشروع قانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بمشروع قانون آخر محال إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة. وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو الاقتراح .

وتبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات لمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معا وتعد تقريريا واحد عنها، وإذا كانت جميعها متفقة في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس، عد ذلك رفضا للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ .

أما إذا كانت متفقة من حيث المبدأ فيعتبر مشروع القانون أساسا لدراسة اللجنة إذا تعدد معه الاقتراحات بمشروعات القوانين الحالة إليها وكانت متفقة من حيث المبدأ وإذا لم يحال إلى اللجنة غير اقتراحات بمشروعات قوانين فقط، فيعتبر أساسا لدراسة اللجنة الاقتراح بالمشروع المقدم أولا، وتعتبر الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقديم اللجنة تقرير واحد عنها .

وإذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروعات قانون من شأن زيادة في المصروفات أو نقص في الإيرادات عنا ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه.

ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

ولكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون متقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس ، وتسقط الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بمشروعات القوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار في نظرها كتابة من رئيس المجلس أحد الأعضاء ، وأيده في طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

أما بالنسبة للاقتراحات بمشروعات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً للأحكام السابقة فإنه لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

وتسقط جميع الاقتراحات لمشروعات القوانين بنهاية الفصل التشريعي، ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق إلا إذا طلب مقدموها من

رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من بدء دورة الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

مناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها:

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين من أول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس إحالتها للجان المتخصصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة، ويجوز للمجلس بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس.

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي تنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة، وإذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقى المواد. وإذا أدخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون تعديلات على المشروع كان لها قبل أن تقدم تقريرها إلى المجلس أخذ رأى اللجنة الأصلية ولكل لجنة أن تحيل - بموافقة رئيس المجلس - أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

ولا يجوز للمجلس - بناءً على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع - أن يقرر النظر فى اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا أقرر المجلس النظر فى هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب فى جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ويجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو القوانين الأساسية أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأى أغلبية اللجنة، ويناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً لأحكام اللائحة، وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدا ذلك رفضاً للمشروع، وينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على مشروع فى مجموعه، ولا يجوز الكلام فى اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح أو لمعارض واحد، وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا

رأى مقتضى أن يأذن فى الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ولغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق وأن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة فى المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررهما، أو عشرة من أعضاء المجلس. ولا يجوز أخذ الرأي نهائيا فى مشروع القانون قبل أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه. وفى الأحوال المستعجلة، يجوز بموافقة المجلس أخذ الرأي النهائى على المشروع فى ذات الجلسة التى تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من انتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

المداولة الثانية فى مشروعات القوانين:

يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضوا على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيا على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة والتى قدم الطلب بشأنها، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها حسب ترتيبها فى المشروع، و بعدئذ يؤخذ الرأى على المشروع بصفة نهائية.

وللمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوص تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيا بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة وتنسيق أحكامه وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة ثم يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الجمهورية بنصوص كل مشروع قانون كما وافق عليه المجلس لإصداره، فإن لم يعترض عليه ولم يصدره خلال ثلاثين يوما اعتبر قانون أقره المجلس رده إليه خلال ثلاثين يوما اعتبر قانونا وأصدر، وأما إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره المجلس رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلاغ المجلس إياه وفى حالة إخطار رئيس الجمهورية رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض، فيعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء لإدلاء بيان فى هذا الشأن ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به فى ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال وبعض تقرير اللجنة العامة على المجلس للنظر على وجه الاستعجال، فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

وفى غير هذه الحالة يشكل المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقا لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات بشأن الاعتراض .

(الفهرس)

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
الاختصاص التشريعي لمجلس الشعب	١
اقتراح مشروعات القوانين	٢
مناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها	٥

ماذا تعرف عن الإدارة المركزية للطلائح بوزارة الشباب؟

تعمل الإدارة المركزية للطلائح بوزارة الشباب على مواكبة السياسة العامة للدولة بتوجيه الإهتمام للنشر ، والطاقم باعتبارهم أبنا ، الحاضر ورجال المستقبل وأهل مصر المشرق ، وذلك من خلال توسيع قاعدة الممارسين من الطلائح لأنشطة المختلفة الثقافية ، الرياضة ، الفنية ، البيئية والتي يتم تنفيذها بمراكز الشباب المنتشرة بالمدن والقرى والنجوع بمختلف محافظات الجمهورية واكتشاف الموهوبين في هذه الأنشطة ورعايتهم وإشراك المتميزين منهم في الاجتماعات والمناسبات القومية وتمثيل مصر في المحافل العربية والدولية .

هذا بالإضافة إلى التعاون مع عدد من الوزارات والمؤسسات والجمعيات الأهلية المعنية بالطقولة ووسائل الإعلام المقروءة والمسبوغة والمرئية ، وتسعى إلى دمج فئات المجتمع من النشر ، والطاقم مع أقرانهم من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل دعم العلاقات الأخوية بينهم لخلق مجتمع متماسك و مترابط

ولمزيد من المعلومات يمكن زيارة بوابتنا على شبكة الانترنت وهو www.pioneersegypt.com

الإصدارات القادمة

ألوان من الفنون
كيف تفكر علميا استعدادا للمستقبل
تجيب مختفيا و مختفيا
علماء العرب
طريق القيادة الحرفية
مشاركات هيا
مخاطف بلدنا